الدليل على غيره والمعقول اي الدليل العقلي فان كل
مقصد من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب
اعظم مقاصده فكان اولى لكنه يطلق على الندب
والاباحة واذا اريد به الاباحة او الندب فهل يكون
بطريق الحقيقة او المجاز فقيل انه حقيقة واختاره
فخر الاسلام لانه بعضه اي الاباحة والندب جزء من
الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك
وقيل لا يكون حقيقة بل مجازا وعليه الجمهور لانه جاز
اصله اي انتقل عنه ولا يقتضي اي لا يفيد الامر المطلق
التكرار وكذا لا يحتمله خلافا للشافعي سواء كان معلقا
بالشرط نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بالوصف
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس او لم يكن وقال الشافعي
يتكرر بتكرار الشرط والصفة لكنه اي مفهوم الامر
وهذا جواب سؤال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد لما
صح نية الثلاث فاجاب بانه يقع على اقل جنسه اي
جنس الفعل المامور به وهو الفرد حقيقة بلا نية
ويحتمل كله اي كل الجنس من حيث انه فرد اعتباري

حتى

حتى اذا قال لها اي الزوج لامراته طلقي نفسك انه يقع على
الواحدة الا ان ينوي الزوج الثلاث فيقع ان طلقت
ثلاثا لانه نوى محتمل كلامه ولا تعمل نية الثنتين لانه ليس
بفرد حقيقة ولا اعتبارا فلا تقع الا واحدة الا ان تكون المرأة
امة فتصح نية الثنتين لانهما جنس طلاقها والاصل ان
موجب اللفظ يثبت باللفظ بلا نية ومحتمل اللفظ
لا يثبت الا بالنية وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وان
نوى لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل
وهو المفهوم من مصدره ب لفظ المصدر الذي
هو فرد هذا دليل المذهب المختار فاضرب
مختصر من اطلب منك ضربا ولفظ الفعل الذي
دلت عليه الصيغة فرد سواء قدر معرفا او منكرا
ومعنى التوحد في الفاظ الوحدان جمع واحد كركبان
وراكب وذلك اما بالفردية بان يكون اللفظ فردا
حقيقيا واما بالجنسية بان يكون فردا اعتباريا
والمثنى بمعزل منهما اي بمكان بعيد من الواحد
الحقيقي والاعتباري وما تكرر من العبادات قد تكرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)